وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى LMD

في مادة العلوم القانونية

" نظرية الحق"

من إعداد الدكتورة: بوضياف إسمهان

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

2022- 2023

المحاضرة الثالثة: تقسيمات الحق

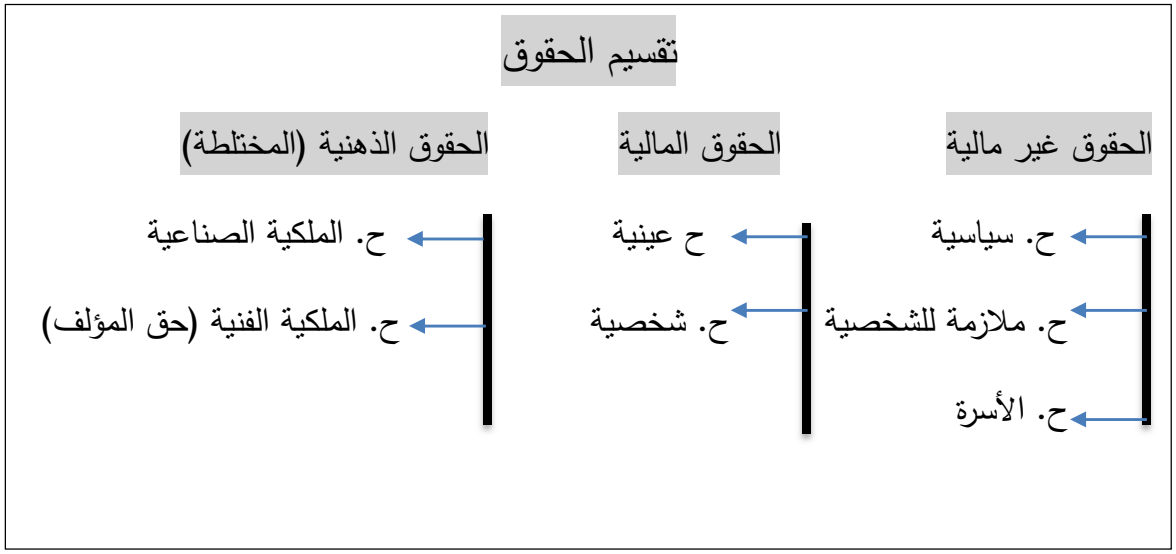

فقرابة ابن العم بابن عمه هي قرابة حواشي من الدرجة الرابعة.

[1]- قرابة المصاهرة: وتنتج نتيجة الزواج، ويحتفظ فيها كل قريب بدرجة قرابته للزوج الآخر، وقد نصبت المادة 35 من القانون المدني " يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر".

2- آثار القرابة:

للقرابة سواء كانت عن طريق النسب أو الدم أو المصاهرة آثار قانونية، الرابطة الزوجية ينشأ عنها حق الزوج في طاعة زوجته له وحق الزوجة في النفقة وحق كل منهما في أن يرث الآخر وغير ذلك، وتكون للقرابة المباشرة وغير المباشرة آثارا قانونية أخرى كحق الابن في حمل لقب أبيه وحقه في جنسيته لرابطة الدم ويكون للأب حق تأديب ابنه وحق الولاية عليه ويكون للأقارب حق الميراث فيما بينهم وذلك تطبيقا للمادة 35 من القانون المدني الجزائري.

3- الأهلية:

الأهلية نوعان، أهلية وجوب وأهلية أداء.

ونقول ابتداء أن أهلية الوجوب أهلية تمتع بالحقوق والتزام بالواجبات حتى لو لم يمارس الشخص بنفسه حقه أو التزامه، أما أهلية الأداء فهي مباشرة الشخص للحق أو الواجب أي استعمالها بنفسه.

وسنوجز الحديث عن كل منهما على التوالي:

أهلية الوجوب:

يمكن تعريف أهلية الوجوب بأنها " صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وبتعبير آخر نقول إنها صلاحية الشخص لأن يمون طرفا في الحق سواء كان طرفا إيجابيا أو سلبيا".

وأهلية الوجوب تثبت نسبيا للجنين في بطن أمه، والمقصود بالنسبية هنا أنها قاصرة على بعض الحقوق دون الحقوق الأخرى.

وهي تثبت كليا للطفل منذ ولادته حيا، فتكون له أهلية وجوب تامو أي كاملة تشمل كافة حقوق الانسان والتزاماته.

فأهلية الوجوب مناطها الحياة فكل إنسان حي تكون له أهلية وجوب كاملة فإن كان طفلا مثلا، لا يمارسها بنفسه بل يمارسها وليه أو الوصي عليه، مع مراعاة ما سبق قوله من أهلية الوجوب للجنين استثنائية ونسبية أما للإنسان الحي فهي تامة وكلية وإن كانت غير متساوية لجميع الأشخاص إذ تختلف الحقوق والواجبات فلكل منهم شخصية قانونية بحسب حالته المدنية أي حالته الشخصية.

أهلية الأداء:

يمكن تعريف أهلية الأداء بأنها: " صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يرتب عليه القانون آثاره"

وبتعبير آخر نقول أنها صلاحية الشخص القيام بنفسه بالأعمال القانونية وأهلية الأداء تتوافر لكل شخص لديه قدر من التمييز والادراك يجعله قادرا على التعبير عن إرادته تعبيرا منتجا لأثاره القانونية فمناطها التمييز (بلوغ سن معين) والادراك (سلامة العقل) وحرية الرادة (التصرف دون إكراه مادي أو معنوي).

ومجال أهلية الأداء هو ابرام التصرفات القانونية سواء كانت تصرفات تبادلية كالبيع والايجار أو تصرفات بإرادة منفردة كالتبرع والوصية والوعد بجائزة لأن هذه التصرفات جميعها قوامها إرادة الانسان سواء كانت تبادلية أم فردية.

أما الاعمال المادية أي التصرفات المادية سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة عمدية أو بالإهمال أي سواء إذا أراد الشخص أو لم يرد تتحقق آثارها بناء على نص القانون وليس بناء على الإرادة الشخصية، ومثال ذلك القتل العمدي والقتل بالإهمال يلتزم الفاعل بالتعويض لأن قوام التصرفات المادية هو القانون لا الإرادة.

أحكام أهلية الأداء في القانون الجزائري:

عرفنا أن مناط أهلية الأداء هو التمييز والادراك وحرية الإرادة وتفسير ذلك:

كل شخص دون السادسة عشرة من عمره يعتبر غير مميز أي فاقد الميز، بسبب صغر السن ولا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية فهو عديم أهلية الأداء، مع ملاحظة أن أهلية الوجوب تكون متوافرة لدية لأن الأخيرة مناطها الحياة كذا ذكرنا.

كل شخص بلغ السادسة عسر من عمره ولم يكمل التاسعة عشر يعتبر مميزا ولكنه ناقص الاهلية.

كل شخص اكتمل التاسعة عشر من عمره يمون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية لبلوغه سن الرشد القانونية وذلك ما لم يمن مجنونا (فاد الاهلية) أو ممتوها (ناقص الاهلية).

وقد نصت المادة 81 من قانون الاسرة الجزائري على ما يأتي:

(من كان فاقد الاهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون أو عته أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون)

ومن المعلوم أن المقدم هو القيم على المحجور عليه بحسب تعبير الكثير من التشريعات.

الآثار القانونية للأهلية:

نستخلص مما تقدم أن الحدث غير المميز والمجنون كلاهما عديم الاهلية فلا يباشران حقوقهما إلا كانت تصرفاتهما بطلانا مطلقا وانما يباشرها عنهما الولي أو الوصي أو القيم أما الحدث المميز من 16 عاما إلى ما دون 19 عاما وكذلك المعتوه فكلاهما ناقصا الاهلية وتصرفاتهما تخضع لقاعدة عامة مؤداها ما يلي:

– التصرفات المالية النافعة نفعا محضا تعتبر صحيحة، مثل التبرع له وقبوله الهبة والوصية (أنظر الفقرة الأولى من المادة 83 من قانون الاسرة).

– وأما التصرفات الضارة ضررا محضا كالتبرع والهبة والوصية الصادرة منه تعتبر باطلة بطلانا مطلقا (ارجع الفقرة 83 من قانون الاسرة فقرة ثانية)

– اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والايجار وعقود المعارضة فتكون قابلة للإبطال (بطلانا نسبيا) لمصلحة القاصر وحده إلا إذا أقرها الولي أو الوصي أو القيم أو أقرتها المحكمة المختصة بالأحوال الشخصية أو أقرها القاصر بعد بلوغه 19 عاما.

أما الأهلية الناقصة للقاصر المميز غير البالغ فهي أهلية إرادة نقط فله الحق في إرادة اعماله التي تتعلق بحفظ المال المسلم اليه، دون التصرف في أملاكه.

على أنه يجوز لناقص الاهلية التصرف فيما يربحه من عمله أو تجارته الخاصة خلاف أمواله المتعلقة بالولاية أو الوصاية.

التمييز الدقيق بين أهلية الوجوب أهلية الأداء:

من تعريف نوعي الأهلية، يتضح جليا أن هناك فروقا أربعة بينهما:

1- أهلية الوجوب تعني مدى صلاحية الشخص لأن يكون صاحب حق أو مدينا بالتزام أما أهلية الأداء فهي قدرة الشخص على أن يباشر بنفسه ما ثبت له من حقوق وما ترتب عليه من التزامات.

فمثلا، أنت تصلح لأن تكون مالك شيء لمجرد أن لك أهلية وجوب باعتبارك شخصا قانونيا، لكن هل تستطيع أن تبرم عقد بيع يؤدي إلى اكتساب الملكية؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على معرفة ما إذا كان لك القدرة القانونية على ابرام هذا العقد، أي تتوقف على ما إذا كنت تتمتع بأهلية الأداء أم لا تتمتع بها.

2- أهلية الأداء يستلزم قيامها بالضرورة توافر أهلية الوجوب فلا يتصور قيام الأولى إلا مستندة إلى ثانية بمعنى أنه لمي يباشر الشخص تصرفا قانونيا معينا من شأنه أن يكسبه حقا أو يحمله بالتزام (وهذه هي أهلية الأداء)، يجب أولا أن يكون صالحا لأن يكون صاحب حق أو مدينا بالتزام (وهذه هي أهلية الوجوب).

فأهلية الأداء هي قدرة الشخص على أن يباشر بنفسه ما ثبت له أو عليه من حقوق والتزامات.

لكن توافر أهلية الوجوب لا يؤدي بالضرورة إلى توافر أهلية الأداء، فقد ثبت للشخص أهلية الوجوب دون أن يستطيع استعمال تلك الحقوق بنفسه لانعدام أهلية الأداء لديه.

وذلك كما هو الشأن إلى الصبي غير المميز الذي يتمتع بأهلية الواجب، فتثبت له الحقوق ويحمل بالالتزامات لكنه، نظرا لانعدام أهلية الأداء لديه، لا يستطيع أن يباشر حقوقه ولا أن يباشر الأعمال التي يترتب عليها تحمله بالالتزام، لهذا قلنا، سابقا إن التمتع بالحقوق شيء والقدرة على مباشرتها شيء آخر.

وبمعنى آخر، إن أهلية الوجوب لا علاقة لها بصغر سن الانسان ولا بعوارض الاهلية أو موانعها التي قد يصاب بها، في حين أن أهلية الأداء ترتبط بتوافر القدرة الارادية ارتباطا عضويا، ولذا فإن أهلية الأداء تختلف درجة التمييز والادراك من شخص لآخر بسبب السن، أو بسبب ما قد يعرض لبعضهم من عوارض الأهلية التي يكون من شأنها أن تعدم الأهلية أو تنقصها، أو بسبب ما قد يطرأ على الشخص من موانع الأهلية التي تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية، كما سيأتي.

3- أهلية الوجوب تبدأ بمجرد ثبوت الشخصية القانونية للشخص، وتظل تلازمه إلى حين وفاته، دون أن تتأثر بسن ولا بعارض يصيب العقل، فإذا انقضت الشخصية القانونية بالموت، الحقيقي أو الحكمي، انعدمت معها أهلية الوجوب، لأن هذه تتصل بتلك اتصالا وثيقا وتدور معها وجودا وعدما،

أما أهلية الأداء فإن وجودها، كما ذكرنا منذ حين، رهن بتوافر أهلية الوجوب، فهي من ناحية تتأثر بالسن فتكون منعدمة أو ناقصة أو كاملة، كما سنوضح ذلك لاحقا، وهي من ناحية أخرى، تتأثر بما قد يعتري عقل الإنسان من عوارض الأهلية، أو بما يمكن أن يقف في سبيله من موانع الأهلية.

4- ما دامت أهلية الوجوب متصلة بالشخصية القانونية، فإنه يترتب على انعدام الشخصية انعدام أهلية الوجوب، وانعدام أهلية الوجوب لا علاج له، إذ لا يتصور حلول شخص محل آخر في الصلاحية لوجوب قدر من الحقوق له أو عليه، أما انعدام شخص آخر يتولى مباشرة التصرفات القانونية عنه.

وفي ختام هذا التمييز بين نوعي الأهلية نقول إنه، في العادة متى أطلق لفظ الأهلية، بلا نعت ولا تخصيص، انصرف المقصود منه إلى أهلية الأداء لا أهلية الوجوب، لأنه إذا انعدمت أهلية الوجوب فلا يتصور البحث في أهلية الأداء.

مراحل تدرج أهلية الأداء: تمر أهلية الأداء بعدة مراحل:

- **المرحلة الأولى**: وهي مرحلة الجنين: ليس له أهلية الأداء.

- **المرحلة الثانية**: وهي مرحلة الصبي غير المميز (عديم الأهلية): وتبدأ هذه المرحلة من الولادة حتى بلوغ سن التمييز، فالصغير دون 13 سنة لا يعد أهلا لمباشرة أي تصرف حتى ولو كان نافعا له نفعا محضا، هذا ما نصت عليه المادة 42 المعدلة: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة" فكل العقود التي يبرمها تعتبر عقود باطلة بطلان مطلق، ولا يستطيع قبول الهبة لكونه فاقد للتمييز ومن تم فليس لإرادته أثر.

- **المرحلة الثالثة**: مرحلة الصبي المميز (ناقص الأهلية): وتمتد هذه المرحلة من الثالثة عشر سنة دون بلوغ سن الرشد 19 سنة، وهنا تكون أهليته قابلة للإبطال ونميزها من خلال تصرفاته، فإذا كانت تدخل ضمن التصرفات الضارة محضا فإنها تكون باطلة، أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر متروكة للسلطة التقديرية للقاضي، أما التصرفات النافعة نفعا محضا فإنها جائزة مع إمكانية إبطالها.

- **المرحلة الرابعة**: أهلية التمييز (كامل الأهلية): وهي مرحلة بلوغ سن الرشد وهنا تكون تصرفاته صحيحة سواء كانت نافعة أو ضارة، فيعتبر كل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة يعتبر كامل الأهلية لإدارة أمواله والتصرف فيها كما يشاء، هذا إذا لم يكن قد أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو بمانع من موانعها، حسب المادة 40 من القانون المدني " كل شخص بلغ سن الشرد متمتعا" بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19 سنة كاملة.

عوارض الأهلية:

قد يبلغ الشخص سن الرشد ولكن يكون في حالات صحية ونفسية تجعله غير مكتمل الأهلية، وهذه الحالات هي: الجنون، العته، السفه، والغفلة.

– **الجنون والعته**: الجنون حالة مرضية تجعل الانسان فاقدا لعقله وعديم التمييز، أما العته فهو حالة خلل يصيب العقل دون أن يصل إلى حد الجنون، بحيث يمون المصاب به قليل الفهم متذبذب الحديث، لهذا يعتبر المجنون والمعتوه فاقدي التمييز ولتصرفاتهما نفس الحكم بالنسبة لعديم التمييز ما دون 13 سنة (المادة 2/42 ق.م).

إن تصرفات المجنون والمعتوه باطلة لانعدام الادراك ونقصانه عندهما، وهذا ما جاء في نص المادة 107 من تقنين الأسرة الجزائري، حيث نص القانون على إمكانية الحجر على المجنون والمعتوه بطلب من ذوي المصلحة، فتصدر هذه المحكمة حكما بالحجر وتعين مقدما لرعاية شؤون المحجور عليه.

– **السفه والغفلة**: السفه مرض يصيب النفس فيضعفها، ومن نتائجه تبذير المال على غير مقتضى العقل والشرع لغلبة الهوة عليه، أما الغفلة فهي السذاجة والطيبة الزائدة للقلب التي تؤدي إلى عدم التمييز بين النافع والضار، فيكون المتصف بها عرضة للغبن الفاحش وتضييع الأموال، وقد أبقت المادة 43 من التقنين المدني بعد تعديلها على السفه وذي الغفلة في نفس مرتبة الصبي المميز أي ناقص الأهلية، وألغت بذلك المعتوه والذي تعتبره عديم التمييز وفقا للمادة 42 أعلاه، وينطبق على تصرفات السفيه والمغفل نفس أحكام ناقص الأهلية، وطبقا لأحكام المادة 101 من تقنين الأسرة فإنه يمكن إصدار حكم بالحجر على السفيه وتعيين مقدم يقوم على شؤونه.

موانع الأهلية:

تتمثل موانع الأهلية في:

أ- **الغيبة**: حتى تعتبر الغيبة مانعا يعوق الشخص عن مباشرة التصرفات بنفسه رغم كمال أهليته، فإنه يجب أن يقضى مدة سنة أو أكثر على غيبته، وأن يترتب على ذلك تعطيل مصالحه بحيث يستحيل عليه أن يتولى شؤونه بنفسه، أو يشرف عنه في إرادتها (المادة 110 و111 من تقنين الأسرة).
ب-**العاهة**: هي مانع طبيعي، يترتب على وجودها عدم استطاعة الشخص مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، فتعين له المحكمة مساعدا قضائيا يتولى مساعدته بالنسبة للتصرفات التي تقرر فيها المساعدة، ويلزم لتعيين مساعد قضائي ما يلي:

– أن تكون هناك عاهة مزدوجة، كما إذا كان الشخص أصم وأبكم في الوقت نفسه، أو أعمى وأبكم.

– ينبغي أن يتعذر التعبير عن الإرادة بسبب العاهة المزدوجة، كما ينبغي أيضا أن يكون العجز الجسماني شديدا بحيث يخشى معه انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله... فإذا لم يترتب على العاهة أو العجز شيء من ذلك فلا تتقرر المساعدة القضائية وحالة العجز الجسماني الشديد لم ينص عليها المشرع الجزائري.

أ- **الحكم بعقوبة جناية**: فإذا حكم على شخص بعقوبة جناية وليس بعقوبة جنائية كما قول البعض خطأ عوقب بعقوبة تكميلية، فيحكم عليه بالحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة... الخ.

النيابة الشرعية:

من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو جنون أو عته أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون.

أ- **الولاية**: تثبت الولاية للأب وبعد وفاته الأم، وتحل محل الأب في حالة غيابه أو حصول مانع للقيام بالأمور المستعجلة الخاصة بالأولاد، أما في حالة الطلاق فتمنح الولاية لمن أسندت له الحضانة، وتستلزم الولاية رعاية الأولاد والإنفاق عليهم إذا لم يكن لهم مال بالنسبة للذكور إلى غاية بلوغهم سن الرشد وبالنسبة للإناث إلى غاية دخولهن، ويستمر واجب النفقة إذا كان الولد عاجزا بدنيا أو عقليا أو مزاولا للدراسة.

– **سلطات الولي**:

ينبغي على الولي أولا أن يحرص على أموال القاصر، وله بعد ذلك التصرف فيها مع وجوب استئذان القاضي في التصرفات التالية:

1- بيع العقار وقسمته وإجراء المصالحة.
2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.
3- استثمار أموال القاصر الإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في الشركة.
4- إيجاد أموال القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد (المواد 88،89،90 ق.أ).

– **انتهاء مهمة الولي**: يتم ذلك بعجزه، بموته، بالحجر عليه أو بإسقاط الولاية عنه (المادة 91 ق.أ)

ب-**الوصاية**: يجوز تعيين وصي من طرف الأب أو الجد إذا لم يكن للقاصر أم أو ثبت عدم أهليتها للقيام بمهمتها (المادة 92 ق.أ).

للوصي نفس سلطات الولي في إدارة أموال القاصر والتصرف فيها، وتنتهي مهمة الولي بوفاة القاصر أو بلوغه سن الرشد، أو التخلي عن الوصاية أو عزل الموصي أو زوال أهليته أو موته، أو انتهاء مهام الوصاية (المادة 96 ق.أ).

ب-**التقديم:** إذا لم يكن للقاصر وليا أو وصيا يعين القاضي له مقدما بناء على طلب من ذوي المصلحة أو النيابة العامة (المادة 96 ق.أ).

يخضع المقدم لنفس أحكام الوصي (المادة 100 ق.أ).

- **الموطن:**

هو المكان الذي يقيم فيه بصفة مستقرة.

أ- أهميته:

الموطن وثيقة الصلة بالشخصية إذ لا بد من العثور على مقر الشخص وتحديد مكانه القانوني بالنسبة لمن يريد التعامل معه وأهميته بالنسبة للشخص تتجلى في أن الأوراق القضائية تعلن إلى الشخص في موطنه والدعاوي الشخصية يمون النظر فيها من اختصاص المحكمة الواقع في دائرتها موطن المدعي عليه وشهر الإفلاس ويكون من اختصاص المحكمة الكائن بدائرتها الذي توجد فيه موطن المدين والوفاء بالالتزامات التي ليس محلها شيئا معينا بالذات يكون في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وغير ذلك من أمور يتطلب فيها القانون تحديد موطن الشخص.

ب-تعريفه:

موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة بصفة مستقرة ويقصد بالإقامة المستمرة على نحو يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها غيبة متقاربة أو متباعدة.

ويشترط في الموطن ما يلي:

– إقامة الشخص فعلا في مكان معين وبصفة مستمرة.

– نية الشخص المستمرة بنفس المكان فإذا تركه وغادر إلى مكان أخر بنفس الشروط السابقة يعتبر ذلك موطنه الجديد، وذلك اعتمادا على المادة 36 من القانون المدني: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، عند عدم وجود سكني يقوم محل الإقامة العادي مقام الوطن".

– لا يجوز للشخص الواحد أن يكون له عدة مواطن في نفس الوقت.

والموطن من الحقوق التي قررها الدستور، إذ نص في المادة 44 منه على أنه "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني".

أنواع الموطن:

يمكن التمييز بين الموطن العام والموطن الخاص للشخص، والموطن العام بدوره قد يكون موطنا عاديا أو موطنا قانونيا على التفصيل التالي:

أ- الموطن العام:

هو المكان الذي تدور اتصالات الشخص في كافة أموره ومعاملاته القانونية وقد يكون الموطن العام موطنا عاديا أو موطنا قانونيا وتفسير ذلك ما يأتي:

الموطن العادي:

نصت المادة 36 مدني على ما يأتي: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند وجود سكني يحل محلها مكان الاقامة العادي".

ومعنى ذلك أن الإقامة الحقيقية والاستقرار هما الأساس الذي تبنى عليه فكرة الموطن فمجرد التواجد في مكان ما أو السكنى فيه مؤقتا لا يجعل منه موطنا لأن الاستقرار والاقامة هما مناط التوطن.

ولذلك نقول أن الموطن له عنصران مادي وهو الإقامة الفعلية وعنصر معنوي وهو نية الاستقرار في ذلك المكان وبتوافر العنصرين يتحدد الموطن.

وقد يكون للشخص موطنان كمن يتزوج امرأتين احداهما في الريف والأخرى في المدينة وكذا المشردون الذين لا عمل لهم يمونون دائمي التنقل فلا موطن لهم.

الموطن القانوني:

في بعض الأحيان يحدد المشرع موطن الشخص بنص في القانون حتى ولو لم يكن الشخص مقيما في ذلك المكان فعلا، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 38 مدني يقولها أن كوطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.

ب-الموطن الخاص: (موطن الاعمال)

الموطن الخاص هو الموطن الذي يقتصر الشخص فيه على ممارسة أمور أو معاملات معينة ومحدودة وقد نصت عليه المادة 37 مدني بقولها " يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة.

ت-الموطن المختار:

أحيانا يختار الشخص مكانا أو محلا معينا كموطن له وهو بصدد القيام بإجراءات قضائية معينة أو تنفيذ عمل قانوني محدد.

وغالبا يكون الموطن المختار خلاف الموطن العام العادي للشخص وغير الموطن الخاص بأعماله في تجارته أو حرفته.

ومثال ذلك أن يختار الشخص مكتب محاميه كموطن مختار له في دعوى نوع ملكي عقارية ليكون مختارا له فيتم إعلانه أو تبليغه قضائيا في هذه الدعوى بلذات في مكتب محاميه.

وعادة يشترط المشرع أن يكون اختيار الموطن المحتار ثابتا بالكتابة.

وعلى هذا نصت المادة 39 مدني بقولها" يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ عمل قانوني معين".

ويجب اثبات اختيار الموطن كتالة.

والموطن المختار لتنفيذ تصرف قانوني يعد موطنا بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا التصرف.

5- الذمة المالية:

تعريف الذمة المالية:

درج الفقه على تعريف الذمة المالية بأنها التعبير عن مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية في الحال والاستقبال، وبعبارة أخرى إن الذمة المالية هي مجموعة ما يثبت للشخص وعليه من حقوق والتزامات مالية حاضرة ومستقبلية.

لقد ظهرت الحاجة منذ أمد بعيد إلى الوقوف على معنى الذمة المالية للشخص، فبعد أن كان جسم الانسان هو الذي يضمن وفاءه بديونه فيما مضى من أزمنة، أستقر تطور المجتمع الإنساني عن انحصار هذا الضمان في ذمة الشخص المالية، بحيث أصبحت حقوق الشخص المالية تضمن ديونه فلم يعد المدين يلزم جسمانيا بالوفاء بديونه حينما كان يودع في الحبس حتى يفي بما عليه من دين،

وهذا هو نظام الاكراه البدني الذي ظل معمولا به في فرنسا إلى أن ألغي فيها بالنسبة إلى المسائل المدنية بقانون 1867/7/23، ولم يعد جائزا فيها إلا في المسائل الجنائية.

وهكذا تحرر شخص المدين عن عبء ضمان ديونه، حلت أمواله في محل بدنه في ضمان ديونه وبذلك نشأت في القرن السابع عشر، فكرة الذمة المالية كضمان عام للدائنين على أموال المدين.

ويعود الفضل في بناء نظرية متكاملة للذمة المالية، في القانون المدني الفرنسي، إلى مجموعة من الفقهاء الذين قاد لواءهم على الخصوص الفقيهان الكبيران أوبري ورو، اللذان خصاها بصفحات تعد من بين أشهر الصفحات التي كتبت في مجال الأدبيات القانونية على الاطلاق.

عناصر الذمة المالية:

باعتبار الذمة المالية مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية، فهي تتكون من عنصرين: إيجابي، وسلبي، والعلاقة بين هذين العنصرين وطيدة جدا، فالعنصر الأول (الأموال) يضمن الوفاء بالعنصر الثاني (الديون) لأن أموال الشخص ضامنة للوفاء بديونه كما تصرح بذلك المادة 188 من التقنين المدني.

1- العنصر الإيجابي (الحقوق):

أ- تعتبر حقوقا مالية تدخل بصفتها في العنصر الإيجابي للذمة المالية كل من الحقوق الآتية:

- الحقوق العينية (بنوعيها الأصلية والتبعية)
- الحقوق الشخصية (أي حقوق الدائنية)
- الحقوق الذهنية في جانبها المالي (كحق المؤلف في جانبه المالي)
- الحق في التعويض الناشئ عن الاعتداء على الحقوق غير المالية (وهي الحقوق السياسية وحقوق الشخصية وحقوق الأسرة)
- الحق في التعويض الناشئ عن الاعتداء على الجانب الأدبي للحق الذهني.

ب-لا تدخل الحقوق غير المالية في تكوين العنصر الإيجابي للذمة المالية للشخص:

فلا تشمل ذمة الشخص المالية كلا من الحقوق السياسية وحقوق الشخصية، وكذا كلا من حقوق الأسرة والحقوق الذهنية في جانبها المعنوي، طالما لم يقع اعتداء على أي من هذه الحقوق.

2- **العنصر السلبي (الديون):** يشمل العنصر السلبي للذمة المالية جميع التزامات الشخص المالية التي تقع على عاتقه في الحاضر وتلك التي ستثقل كاهله مستقبلا، وذلك دون تفريق في الالتزامات بين تلك التي يكون موضوعها أداء مبلغ من النقود وتلك التي يكون موضوعها أي عمل أخر أو امتناع عن عمل.

ويطلق على عنصر الديون، أي مكونات الجانب السلبي للذمة المالية، مصطلح خصوم الذمة.

أما الالتزامات غير المالية للشخص، فلا تدخل في ذمة الشخص المالية لأنها لا تعتبر من مكونات عنصرها السلبي، ومن قبيل الالتزامات غير المالية ما يأتي:

أ- الالتزام العام الملقى على عاتق الكافة باحترام حقوق الآخرين، أيا كان نوعها وعدم إتيان كل ما من شأنه أن يعتبر مساسا به، طالما لم يحدث إخلال بهذا الالتزام تترتب عليه أثار مالية.
ب-التكاليف العامة التي لا يمكن تقويمها بالنقود، كالالتزام بأداء الخدمة الوطنية والالتزام بالتصويت في الانتخابات العامة.
ت-الالتزامات المقابلة لحقوق الأسرة، مثل واجب طاعة الزوجة لزوجها.

الشخص المعنوي:

مفهوم الشخص الاعتباري " المعنوي":

هو مجموعة أموال أو مجموعة أشخاص يعترف لهم بالشخصية القانونية لغرض تحقيق هدف معين ويطلق عليها أشخاص اعتبارية بأنواعها سواء كانت عامة أو خاصة.

وتثبت لهذه الشخصية الاعتبارية الشخصية القانونية بموجب قانون إذ يحدد مدة وجودها ومجال نشاطها وحقوقها وكذلك التزاماتها، فهذه الشخصية القانونية هي ركن من أركان الحق فهي تحدد الجهة صاحبة الحق.

وقد عرف بعض الفقهاء الشخص المعنوي بأنه كيان قانوني له أجهزة خاصة وذمة مالية خاصة.

كما عرفه فقهاء آخرون من الناحية القانونية بأنه كيان له حق اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ويقوم الشخص الاعتباري على خمسة عناصر:

- مجموعة أشخاص.
- مجموعة أموال.

- مجموعة أشخاص وأموال معا.
- تقرر الشخصية القانونية للمجموعات بموجب القانون.
- تتمتع المجموعة بشخصية قانونية مستقلة عن الشخصية القانونية لأعضاء المجموعة من الأشخاص الطبيعيين.

فالمشرع الجزائري نص على الأشخاص المعنوية وحددها، كالدولة والولاية والبلدية... وهذه تكون لها الشخصية القانونية من تلقاء نفسها، أما فيما عداها من المجموعات فلا تكون لها الشخصية القانونية إلا إذا اعترف لها المشرع بذلك اعترافا خاصا.

وجود الشخص الاعتباري وطبيعته القانونية:

ثار جدل فقهي حول وجود الشخص الاعتباري وطبيعته القانونية وتعددت النظريات واختلفت اراء الفقهاء حول هذا الموضوع.

وإن كان المجال هنا لا يتسع لمناقشة تلك الآراء والنظريات فلنكتفي بلمحات عنها وهي:

أ- نظرية الافتراض القانوني:

قال بهذه النظرية أصحاب المذهب الفردي وعلى رأسهم سافيني ومؤداها أن الشخص الطبيعي أي الانسان وحده هو الكائن الذي يصلح أن يكون طرفا في الحق لأنه هو الذي له إرادة يعتد بها القانون وله في نفس الوقت وجود حقيقي لأن الحق عندهم سلطة ارادية كما سبق أن ذكرنا.

ويضيف أصحاب المذهب الفردي قولهم أن الشخص الاعتباري ليس له وجود حقيقي وليست له إرادة بطبيعته ولكن المشرع يستطيع إذا رأى فائدة اجتماعية من انشائه أن يخلفه ويفترض له الشخصية القانونية افتراضا حتى يستطيع الدخول للحياة القانونية في المجتمع كطرف موجب أو سالب في الحقوق والالتزامات.

نظرية ملكية الجماعة أو الملكية المشتركة:

تزعم هذه النظرية الفقيه الألماني إهرينج وكذلك الفقيه الفرنسي بلانيول حيث ترتكز هذه النظرية على تصريف الحق إلى أشخاص طبيعيين والذين تتكون منهم هذه الشخصية المعنوية حيث يرى إهرينج أن الشركاء المؤسسين أو المساهمين في هذه الشركة هم أصحاب الحق، " إن الملكية وفقا لهذه النظرية هي ملكية من نوع خاص تختلف عن الملكية الفردية بحيث لا يجوز لأحد المالكين أن يتصرف بالبيع مثلا في ماله المشترك"

نقد هذه النظرية:

لقد تخلى عنها الفقيه إهرينج لأنها تتجاهل الاستقلالية الموجودة بين الأشخاص المكونين للشخص المعنوي كما أن الشخص المعنوي لا يتعلق دائما الأموال فقد يتواجد هذا الشخص دون مال كالجمعيات الدينية والثقافية مثلا.

أ- نظرية الشخصية الافتراضية أو الافتراض القانوني:

أو كما تسمى نظرية الحلية القانونية تعد من أقدم النظريات تزعمها الفقيه سافيني وهو أحد المنتسبين إلى المذهب الفردي فحسب أصحاب هذا المذهب فإن الشخص الاعتباري ليس له وجود حقيقي وليست له إرادة ولكن المشرع رأى فائدة اجتماعية فيه من شأنه أن يخلقه حلفا ويفرض له الشخصية القانونية في المجتمع كطرف موجب أو سالب في الحقوق والالتزامات.

ب-نظرية الشخصية الحقيقية:

عمل بهذه النظرية الفقهاء الالمان الذين تتبلور فكرتهم في أن الأشخاص الاعتبارية ليست أوهاما وليست مجرد افتراضات لا وجود لها، حيث ولدت هذه النظرية عن الإقرار بالوجود الحقيقي للشخص المعنوي، حتى وإن كانت الأشخاص الاعتبارية تختلف عن الأشخاص الطبيعية من حيث أنها ليست حقيقية معنوية مثلما أن الشخص الطبيعي حقيقة مادية.

أنواع الشخصية المعنوية:

يمكن القول بأن الأشخاص الاعتبارية أي المعنوية نوعان، أشخاص معنوية عامة، وأشخاص معنوية خاصة.

وينقسم كل نوع منها بدوره إلى قسمين أشخاص وطنية وأشخاص أجنبية.

ويقصد بالاشخاص المعنوية العامة الوطنية، تلك الأشخاص الاعتبارية التي تنشأ بإرادة الشعب على اقليمه الوطني، وتأتي في مقدمتها الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما ووطنيا في نفس الوقت، ويليها الفروع التي تتألف منها الدولة أي الأقسام الإدارية فيها.

ومن المعروف أن الشخصية المعنوية للدولة تقوم وتوجد بمجرد توافر المقومات الدستورية لها، أي باستكمال عناصرها الثلاثة: وهي الشعب والاقليم والحكومة على وجه الاستقلال عند اعتراف الدول الأخرى بها، أو على الأقل باعتراف بعض الدول الأخرى بها عقب قيامها وتوافر عناصرها.

وعادة يترتب على اعتراف الدول بأية دولة حديثة التكوين أو الاستقلال، تبادل التمثيل السياسي معها والاعتراف بجميع التصرفات التي تأتيها سواء في داخل أراضيها أو خارجها أي فيما يتعلق بأعمال السياسة الدولية ومن هنا تنشأ لها شخصية معنوية من وجهة نظر القانون الدولي.

أما الأقسام والوحدات الإقليمية السياسية والإدارية التي تتألف منها الدولة كالوزارات والمؤسسات التي تتكون منها، وكذلك الدوائر والبلديات والقسمات، وغيرها من المرافق السياسية أو الإدارية أيا كان نوعها فجميعها تستمد شخصيتها القانونية الاعتبارية أو المعنوية من القانون الداخلي للدولة ونقصد به الدستور وفروع القانون العام وذلك بعد نشوء الدولة.

وبحسب نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري نتبين أن الأشخاص الاعتبارية هي:

1- الدولة والولاية والبلدية.
2- المؤسسات والدواوين العامة، طبقا للشروط التي يقررها القانون.
3- المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والجمعيات وكل مجموعة (أشخاص أو أموال) يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

هذا وقد تضمن القانون المدني نصا مؤداه أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق التي تقرها القوانين وتحميها إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان.

وأضاف المشرع أن يكون للأشخاص المعنوية:

- ذمة مالية
- وأهلية في حدود ما يقرره قانون انشائها أو أي قانون آخر.
- وأن يكون لها موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مراكز ادارتها.
- كما نص على أن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها القانوني في الجزائر.
- وأن يكون لكل شخص معنوي نائب عنه يعبر عن ارادته تعبيرا قانونيا ويعتبر النائب ممثلا له ويمارس أهلية الأداء نيابة عنه.
- كما اعترف المشرع بأن يتمتع كل شخص معنوي بحق التقاضي كالشخص الطبيعي فيكون له حق رفع الدعاوى أما القضاء.

وكذلك نص القانون المدني على أن تأسيس مؤسسات الدولة ومنشآتها الاقتصادية والاجتماعية، واكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها، يكون دائما بقانون.

وأخيرا نص على أن وزير المالية هو الذي يمثل الدولة في الحالات التي تكون الدولة فيها طرفا في علاقات تنظيمها وتحكمها قواعد القانون المدني.

ونستخلص مما تقدم أن الأشخاص الاعتبارية أما عامة وإما خاصة:

1- الأشخاص العامة:

هي الدولة وفروعها مع ملاحظة أن الدولة تنشأ كما قلنا باعتراف الدول الأخرى بقيامها أما فروع الدولة تنشأ باعتراف المشرع الوطني أي القانون الداخلي بوجودها أو تأسيسها.

وفروع الدولة كما ذكرنا هي الولاية والدوائر والبلديات.

وكذلك تدخل في عداد الأشخاص الاعتبارية العامة كافة المؤسسات والدواوين العامة والهيئات والمرافق التي تنص عليها القانون الداخلي ويعترف لها باستقلال ذاتي وميزانية خاصة تساعدها على تحقيق أهدافها كالجامعات والمرافق العامة وغيرها كثير مما تنص عليه قواعد القانون الإداري بوجه عام.

2- الأشخاص الخاصة:

يقصد بها الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات المدنية والتجارية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بالمجموعات من الأشخاص والأموال المكونة لها.

وجرى الفقه على استخدام تعبير مجموعات الأشخاص على كل من الجمعيات والشركات وإطلاق تعبير مجموعات الأموال على المؤسسات الخاصة وسنوجز الحديث عن كل منها.

1- الشركات:

الشركة هي عقد عزم يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالإسهام في مشروع اقتصادي، وذلك بتقديم حصة من المال أو العمل ويقتسمون ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

فتكون الشركة مدنية إذا كان موضوعها مدنيا، كالاستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات، ويحدد غرض الشركة في عقد تكوينها، ولكن إذا اتخذت الشركة المدنية شكل شركة تجارية، اعتبرت تجارية بحسب الشكل وتخضع للقانون التجاري.

وتتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المدنية، بنسبة نصيبه في الخسارة حتى لو كان جاوز هذا النصيب قدر الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، ولا يكون الشركاء في الشركة المدنية متضامنين فيما بينهم، وهذا ما نصت عليه المادتان 434 و435 مدني.

وهناك شركات اعتبرها المشرع الجزائري شركات تجارية بحسب الشكل، شركة التضامن وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ففي شركة التضامن يلعب الاعتبار الشخصي دورا أساسيا وتكون للشريك صفة التاجر ويكون مسؤولا عن جميع ديون الشركة مسؤولية تضامنية، وهذا ما نصت عليه المادة 1/551 تجاري بقولها: " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهو مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".

وتنضقي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو انسحابه أو فقد أهليته.

أما شركة المساهمة فالعنصر الغالب فيها هو المال، فتكون للشركاء أسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشكرة إلا بقدر ما يملكه كل منهم من أسهم، لا يؤدي وفاة الشريك أو إفلاسه إلى حل الشركة.

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنها تجمع بين الطابع الشخصي إذا حدد المشرع عدد الشركاء فيها، والذي يجب ألا يتجاوز 20 شريكا (المادة 590 تجاري)، ولا تكون حصص الشركاء قابلة للتداول، وتكون مسؤولية الشريك في حدود حصته ودون تضامن مع باقي الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة 1/564 تجاري.

وتنتهي الشركة عموما بانقضاء الميعاد المعين لها، أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله، كما تنتهي بهلاك جميع مالها، أو بإفلاسها أو باتفاق الشركاء.

2- الجمعيات:

تنشأ الجمعية باتفاق الأعضاء على تحقيق هدف غير مادي، وقد يكون هدفها خيريا أو ثقافيا أو علميا أو رياضيا، ولا تكون موارد الجمعية مصدرا لاغتناء أعضائها، بل الغرض منها هو تحقيق هدفها، وموارد الجمعية تتكون في الغالب من تبرعات المواطنين، ويحدد غرض الجمعية بمقتضى سند انشائها، وكذلك اختصاصاتها ولا يجوز للجمعية تجاز الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ولا يكون انسحاب العضو أو لوفاته أثر على بقاء الجمعية.

وتنقضي الجمعية بالحل الاختياري أو بالحل القضائي أو الإجباري، وتحل الجمعية إذا كانت تمس بالاختيارات السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية للوطن أو كانت تمس بحرمة التراب الوطني.

مجموعة الأموال ذات الشخصية المعنوية:

وهي تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع عام أو همل من أعمال البر والإحسان، فيكون ذلك إما في شكل مؤسسة خاصة أو وقف.

أ- المؤسسة الخاصة: لا يشترط أشخاص متعددة لتكوينها، وإنما يكفي شخص واحد يخصص مجموعة من الأموال تتمتع بالشخصية المعنوية وهي مستقلة بذاتها وعن السلطة العامة، وذلك لتحقيق غرض خير.

ب-الوقف: هو نظام مأخوذ من الشريعة الإسلامية، معناه حبس عين ما عن التملك، وقد عرفته المادة 213 من تقنين الأسرة الجزائري بأنه:" الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق" وعرفته المادة 3 من القانون الأوقاف الجزائري: " حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

وقد يرد الوقف على حق الانتفاع دون أن يزيل ذلك الملكية عن الواقف، وتمنح للوقف الشخصية المعنوية.

الخصائص المميزة للشخص الاعتباري:

سبق أن ذكرنا أن الشخص الاعتباري تكون له شخصية قانونية في حدود ما نص عليه قانون انشائه حيث مجال النشاط الذي يقوم به.

وإن الاعتراف له بشخصية قانونية يمكنه من ممارسة الحقوق والالتزامات التي للشخص الطبيعي ما عدا ما كان منها ملازما لصفة الانسان.

وذلك يعني أن الشخص المعنوي يتشابه مع الشخص الطبيعي في طبيعته القانونية، ولكنهما لا يتطابقان تماما من حيث الخصائص القانونية، فهناك فوارق بسيطة ولذا يلزم أن نتكلم عن الخصائص المميزة لشخص الاعتباري مع مقارنتها بمميزات الشخص الطبيعي على النحو التالي:

أ- حياة الشخص الاعتباري:

نوزع حديثنا عن حياة الشخص الاعتباري إلى فقرتين نتكلم في الأولى عن بدء شخصيته القانونية وفي الثانية نتكلم عن نهايتها.

1- بداية الشخصية القانونية:

بالنسبة للدولة تبدأ شخصيتها الاعتبارية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي وفرد من أشخاص القانون الدولي العام كما سبق ذكره.

وبالنسبة للولاية من تاريخ صدور قانون انشائها الذي يحدد اسمها ومركزها واستقلالها المالي وشخصيتها القانونية.

وبالنسبة للبلدية بصدور قرار انشائها من وزير الداخلية إذا كانت البلدية تضم أجزاء من ولايتين أو أكثر أو من الوالي إذا كانت داخلة في نطاق ولايته.

بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية والتعاونيات والشركات والدواوين والجمعيات العامة تبدأ حياتها بصدور قانون انشائها.

أما بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة فإن القانون يشترط عقب صدور قانون انشائها القيام بشهرها عن طريق تسجيلها في السجلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري وكذلك نشر قانون انشائها وتسجيلها بالصحف اليومية حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير.

2- نهاية الشخصية القانونية:

تنتهي حياة الشخص الاعتباري على النحو التالي:

بالنسبة للدولة تزول شخصيتها بزوال أحد عناصرها الثلاثة.

بالنسبة للولاية والدائرة والبلدية بصدور قانون الغائها أو ادماجها في وحدة إدارية أخرى وتصدر قوانين الإلغاء والادماج من السلطة المختصة بالإنشاء.

بالنسبة للمؤسسات العامة وما في حكمها تنقضي شخصيتها القانونية بإدماجها في مؤسسة عامة أخرى أو بإلغائها بقانون تصدره السلطة التي انشأتها.

بالنسبة للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة تنتهي حياتها بأحد الأسباب التالية:

- حلول أجل انقضائها، السابق تحديده في قانون انشائها.
- تحقيق الغرض من إنشائها.
- اتفاق الشركاء على حلها.
- اشهار افلاسها.

- صدور حكم قضائي بحل الشخص الاعتباري.
- صدور قانون بإلغائها من السلطة التي أصدرت قانون انشائها.

ملاحظة:

يلاحظ دائما أن الذمة المالية للشخص الاعتباري المنقضى، تظل لفترة تصفية أموال ذلك الشخص الاعتباري.

اسم الشخص المعنوي:

وهو ذلك الاسم الذي يختاره مجموع الأشخاص المكونين لهذا الشخص بغرض تمييزه عن باقي الأشخاص المعنوية، فللشخص الاعتباري اسم يميزه عن غيره، فقد يكون اسم الشركاء أو أحدهم أو اسما مقتبسا من غرض الشخص المعنوي، وإذا كان الشخص الاعتباري يمارس التجارة يمكن أن يتخذ اسما تجاريا ويعد حقه في هذا الجانب ماليا، ويجوز له التصرف فيه لكن ليس بصفة مستقلة عم المحل التجاري ذاته، وحق الشركة على اسمها حق مالي، أما حق الجمعية أو المؤسسة الخاصة على اسمها طالما لا تهجف إلى تحقيق الربح فيعد حقا أدبيا من حقوق الشخصية.

حالة الشخص الاعتباري:

وهي الحالة السياسية لهذا الشخص المعنوي إذ لا يمكن أن تكون له حالة مدنية (كالزواج والطلاق مثلا)، أو حالة عائلية (الاخوة والابناء وغيرها)، فلكل شخص ارتباط معنوي ارتباط بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.

ويتحدد في قانون انشائه لكي يمكن التمييز بين الأشخاص الوطنية والأجنبية وما يترتب على ذلك فيما يتعلق بالمعاملات الضريبية.

أهلية الشخص المعنوي:

وهي عبارة عن تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية سيؤدي بالضرورة إلى تمتعه بالأهلية والألية في هذا الإطار يقصد بها صلاحية هذا الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

بمجرد ثبوت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري تكون له أهلية وجوب وأهلية أداء كاملة لا يمارسها بل يكون له نائب يمثله ويعبر عن ارادته.

وبديهي أن الشخص الاعتباري ليست له أهلية وجوب نسبية كالجنين، كما أنه لا تطرأ عليه عوارض الاهلية كالإنسان، ولا يمر بمرحلتي عدم التمييز والتمييز، وفي هذا كله يبدو مختلفا عن الشخص الطبيعي الذي له طبيعته الإنسانية.

كما أن هذا الشخص المعنوي متخصص بأداء وظيفة معينة ويعتبر هذا التخصيص شرطا لازما لكل شخص معنوي.

الذمة المالية:

للشخص الاعتباري دائما ذمة مالية بعنصريها الإيجابي والسلبي بل هي أبرز مميزاته القانونية كما عرفنا من قبل وتكون ذمة المالية مستقلة ومنفصلة تماما عن الذمة المالية للأفراد المكونين له.

وكما أسلفنا تستمر ذمته المالية قائمة بعد انقضائه حتى تصفى عناصر ذمته.

الموطن:

سبق أن ذكرنا أن المادة 2/50 مدني نصت على موطن الشخص الاعتباري فله موطن مستقل عن مواكن أعضائه.

وعادة تكون المنازعات المتعلقة بالشركاء فيه، من اختصاص المحكمة التي بها مركزه الرئيسي، وغذا كانت له فروع يكون محل كل فرع موطنا فيما يتعلق بمجال نشاطه.

وإذا كان مركزه بالخارج فيعتبر موطنه القانوني محل الفرع بالبلاد.

فالشخص الاعتباري من حيث الموطن يأخذ حكم الشخص الطبيعي، بحيث يجوز أن يكون له موطن عادي أو قانوني أو موطن مختار في حالات بعينها.

أنواع الحقوق:

يقسم بعض الكتاب الحقوق إلى حقوق مالية وأخرى غير مالية، ثم يصنفون كل قسم إلى الحقوق التي تدخل في نطاقه، ونحن نختار هذا التقسيم بالاعتماد على المعيار مدى توافر القيمة المالية في الحق من عدم توافره، وبذلك نصنف الحقوق إلى حقوق مالية وأخرى غير مالية والثالثة تجمع بين المالية وتسمى بالحقوق الذهنية (المختلطة).

تقسيم الحقوق:

الحقوق غير المالية	الحقوق المالية	الحقوق الذهنية (المختلطة)
ح سياسية ح ملازمة للشخصية ح الأسرة	ح عينية ح شخصية	ح الملكية ح الملكية الفنية (حق المؤلف)